

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-31 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواحل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم"،

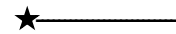
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبعد الاطلاع على مقرر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتضمن اقتراح سحب رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواحل من نوع GMPCS الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم"، بناء على طلب هذه الأخيرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة، بناء على طلب المتعامل، على سحب رخصة إقامة شبكة عمومية



مرسوم تنفيذي رقم 15-12 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة، بناء على طلب المتعامل، على سحب رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواحل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الثريا للاتصالات الفضائية Thuraya Satellite Télécommunications Private Joint Stock Compagny " المتصرفة باسم ولحساب شركة "الثريا للاتصالات الفضائية - الجزائر، شركة ذات أسهم"، الموافق عليها بالرسوم التنفيذية رقم 05-31 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وذلك ابتداء من 17 فبراير سنة 2013.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

